

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 289 @ أقرب إلى الإسلام منها لكونه يجبر على الإسلام دونها والمرتد لا يرث أحدا وهذا فائدة تقيده بستة أشهر وبكونها نصرانية لأنه لو ولدته لأقل من ستة أشهر أو كانت الأمة مسلمة يرث أما الأول فلتيقننا بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا للأب بخلاف ما إذا جاءت به لستة أشهر لأننا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا له ولا يمكن أن يجعل تبعا للدار حتى يكون مسلما لأن تبعية الدار لا تظهر مع الأبوين بخلاف الولد الصغير إذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلما تبعا للدار ما لم يلحقا به دار الحرب لأنه ثبت له حكم الإسلام قبل ردتها فيبقى على تلك الصفة ما لم يلحقا به دار الحرب بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يثبت له حكم الإسلام وأما الثاني وهو ما إذا كانت الأمة مسلمة فالولد مسلم تبعا لها إذ هي خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد ولكن لا يتصور هذا على قول أبي حنيفة إلا في الرواية التي رواها عنه محمد فإنه يعتبر كونه وارثا فيها وقت الموت أو القتل أو القضاء باللاحق وأما على الروایتين الآخرين فلا يتصور أن يرث لعدم كونه وارثا عند الردة قال رحمه الله (وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء) يعني ليس لورثته عليه سبيل لأن ملكهم فيه غير ثابت حيث ألحقه معه ابتداء فسقطت عصمته باللاحق وكذا عصمة ماله لأنه تبع للنفس فيكون ماله فيئا إذا وقع في الغنيمة لا سبيل لورثته فيه وكذا إن أخرجه تاجر لما ذكرنا بخلاف نفسه حيث لا تكون فيئا لأن المرتد لا يسترق على ما بينا من قبل قال رحمه الله (فإن رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) يعني لوارثه أخذه لأنه لما لحق بدار الحرب ملكته الورثة فللمالك القديم أن يأخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعدها أو من التاجر بالعوض على ما بينا ومراده إذا رجع بعد حكم الحاكم بلحاظه وأما إذا رجع قبل الحكم به وأخذ ماله ولحق ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لأنهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاظه على ما بينا غير مرة وقال في النهاية في ظاهر الرواية وهو جواب هذا الكتاب يعني الهداية يرد على الورثة أيضا لأنه متى لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود فكان ميتا ظاهرا وهذا مشكل لأن الملك للورثة لا يثبت إلا بالقضاء فكيف يثبت هنا وقال في الكافي القضاء مرجح جانب عدم الرجوع إلى دارنا فيتقرر موته ولما خرج إلينا معتزا ورجع بماله طهر أنه لا يريد العود إلى دارنا فيتقرر موته من حين اللحق بدار الحرب فيكون ماله لورثته من ذلك الوقت وقال في النهاية وفي بعض روايات السير